الأمم المتحدة

S/2024/505

مجلس الأمن

Distr.: General
27 June 2024
Arabic
Original: English

سيراليون: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد تصـــميمه على مكافحة إفلات جميع المســـؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وضرورةَ تقديم جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لوائح اتهام بحقهم إلى العدالة، ***وإذ يشير*** في هذا الصدد إلى ولاية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين المنشـــأة بموجب القرار 1966 (2010) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2010،

وإذ يشـــير إلى المادة 25 والمادة 26 من النظام الأســـاســـي للآلية الوارد في المرفق 1 من القرار 1966 (2010)، اللتين تتناولان على التوالي الإشرافَ على إنفاذ الأحكام والعفوَ أو تخفيف الأحكام،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 4 من المادة 14 من النظام الأساسي للآلية،

وإذ يشـــير إلى ما خلص إليه في قراره 2637 (2022) المتخذ في 22 حزيران/يونيه 2022، الذي عيّن بموجبه المدعي العام للآلية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 وأجاز فيه أن يُعيَّن المدعي العام للآلية أو يعاد تعيينه لمدة ســـنتين بصـــرف النظر عما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 14 من النظام الأساسي للآلية،

وقد نظر في ترشـــيح الأمين العام الســـيد ســـيرج براميرتس لتولي منصـــب المدعي العام للآلية (S/2024/502)،

وإذ يشـــير إلى طلبه الموجه إلى الآلية في القرار 2637 (2022) بأن تتخذ خطوات من أجل إعداد توقعات واضحة ودقيقة للمدد الزمنية التي سيستغرقها إنجاز جميع أنشطة الآلية،

وإذ يشـــير إلى أحكام قراره 1966 (2010) التي بمقتضـــاها تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات اعتبارا من تاريخ البدء الأول المشار إليه في الفقرة 1 من ذلك القرار، ويُستعرض التقدّم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه في إنجاز مهامها، قبل نهاية هذه الفترة الأولية وكل ســنتين بعد ذلك، وتواصــل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها ســنتان بعد كل اســتعراض، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يلاحظ أن الفترة الحالية من اشتغال الآلية تنتهي في 30 حزيران/يونيه 2024،

وقد أجرى استعراضه للتقدم المحرز في عمل الآلية، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في إنجاز مهامها، منذ الاستعراض الأخير للآلية في حزيران/يونيه 2022، عملا بالفقرة 17 من القرار 1966 (2010) ووفقا للإجراء المنصوص عليه في بيان رئيسه المؤرخ 4 آذار/مارس 2024 (S/PRST/2024/1)،

وإذ يشدد على أن المهام المتبقية أصبحت ذات طابع محدود جدا عقب اختتام جميع القضايا المتعلقة بالجرائم الأساسية وتعقب الهاربين، وعلى أن الآلية يتعين عليها إنجاز مهامها المتبقية على وجه السرعة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يحيط علما*** بعمل الآلية المضطلع به بشأن إنجاز مهام تعقب جميع الهاربين مع إلقاء القبض على فولجانس كايشيما في جنوب أفريقيا في 24 أيار/مايو 2023 على إثر إصدار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لائحة اتهام ضده في عام 2001، ومع توصل المدعي العام في آذار/مارس 2024 وفي أيار/مايو 2024 إلى نتائج تفيد وفاة ألوي نديمباتي حوالي حزيران/يونيه 1997 ووفاة رياندیكايو وتشارلز سيكوبوابو في عام 1998 بعد إصدار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام ضد جميع الهاربين الثلاثة في عام 1995، وبشأن إنجاز مهام الادعاء والإجراءات القضائية بشأن جميع القضايا المتعلقة بالجرائم الأساسية مع وقف الإجراءات في قضية فيليسيان كابوغا بشكل نهائي، ***ويلاحظ*** الجهود المبلغ عن بذلها من أجل وضع حد للازدواجية في المهام الموكلة إلى أجهزة الآلية وتدابير الترشيد الأخرى التي أدت إلى خفض الميزانية؛

2 - ***يحيط علما*** بالمعلومات التي قدمتها الآلية إلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين التابع للمجلس والتي تحدد السيناريوهات والتوقعات المتصلة بما تبقى من المهام المتبقية وبالنظر بتفصيل في نقل مهام الآلية، وذلك استجابة لطلب المجلس الوارد في القرار 2637 (2022) بالقيام، في أقرب مرحلة ممكنة، بإعداد توقعات واضحة ودقيقة للمدد الزمنية التي سيستغرقها إنجاز جميع أنشطة الآلية، بما يشمل خصوصاً القضايا الجاري النظر فيها والإشراف على إنفاذ الأحكام، وتقديم خيارات بشأن نقل أنشطتها المتبقية إلى جهات أخرى عندما يحين الوقت لذلك؛

3 - ***يقرر*** تعيين السيد سيرج براميرتس مدعيا عاما للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2024 حتى 30 حزيران/يونيه 2026؛

4 - ***يحث*** الدول على أن تتعاون مع الآلية تعاونا كاملا؛

5 - ***يواصل كذلك حث*** جميع الدول على تكثيف تعاونها مع الآلية وتقديم كل ما يلزم من مساعدة إليها لإنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية، ويرحب بالدعم المستمر الذي تقدمه الدول بالفعل في هذا الصدد؛

6 - ***يلاحظ*** بقلق أن الآلية لا تزال تواجه مشاكل في نقل الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم والمدانين الذين قضوا مدة عقوبتهم وذلك رغم إبرامها اتفاقاً سابقاً في هذا الصدد، ***ويشدّد*** على أهمية إيجاد حلول سريعة ودائمة لهذه المشاكل، بما في ذلك في إطار عمليةٍ للمصالحة، ***ويشجع*** على بذل قصارى الجهود من أجل بلوغ هذه الغاية، ***ويكرر*** في هذا الصدد دعوته جميع الدول إلى التعاون مع الآلية ومدّها بكل ما يلزم من مساعدة؛

7 - ***يلاحظ*** أن القرارات المتعلقة بنقل الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم أو الذين قضوا مدة عقوبتهم ينبغي أن تراعَى فيها جملة أمور منها درجة استعداد دولة المنشأ لاستقبال رعاياها، وقبول الأفراد المتعيّن نقلهم بذلك أو أي اعتراض لهم عليه، ومدى توافر دول أخرى يُنقل هؤلاء الأفراد إليها؛

8 - ***يحيط علماً*** باختتام الآلية لجميع أنشطة تعقب الهاربين، ويثني على التعاون بين الآلية والدول والمنظمات الدولية الذي أسهم في حدوث هذه التطورات، ويسلّم بها بوصفها خطوات هامة للتعاون مع الآلية بما يتسق مع الفقرة 3 من القرار 2637 (2022)؛

9 - ***يشدّد*** على أنه نظراً لكون المهام المتبقية ذات طابع محدود جداً، فقد أُنشئت الآلية لتكون هيكلا صغيراً مؤقتاً وفعالا تتقلص مهامه وحجمه بمرور الوقت ويضم عدداً قليلا من الموظفين يتناسب مع مهامه المحدودة، ***ويطلب*** إلى الآلية أن تواصل الاسترشاد بالعناصر المذكورة في أنشطتها؛

10 - ***يرحب*** بالتقرير (S/2024/308) الذي قدّمته الآلية إلى المجلس عملا ببيانه الرئاسي (S/PRST/2024/1) لأغراض استعراض التقدم المحرز في عمل الآلية، بما في ذلك التقدم المحرز في إنجاز مهامها، على النحو المطلوب في الفقرة 17 من القرار 1966 (2010)، وبتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم طرائق وعمل الآلية (S/2024/199)، واضعا في اعتباره استنتاجات المكتب بشأن تنفيذ الآلية لتوصياته والفقرة 10 من القرار 2637 (2022)؛

11 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لخيارات المواقع المحتملة لوضع محفوظات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقر آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية لهاتين المحكمتين المؤرخ 21 أيار/مايو 2009 (S/2009/258)، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لخيارات المواقع المحتملة لوضع محفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية، مع مراعاة أهمية إمكانية الوصول إلى المحفوظات دعما لإجراءات التحقيق والادعاء الوطنية، وآراء الدول المعنية فيما يتصل باستضافة المحفوظات؛

12 - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن بحلول 31 كانون الأول/ ديسمبر 2025 تقريرا بشأن خيارات لنقل مهام الإشراف على إنفاذ الأحكام والعفو أو تخفيف الأحكام بموجب الفقرة 2 من المادة 25 والمادة 26 من النظام الأساسي للآلية، وتقديم المساعدة إلى المحاكم الوطنية بشأن الملاحقات القضائية التي تجرى بموجب الفقرة 3 من المادة 28 من النظام الأساسي للآلية، يشمل الآثار القانونية والمتعلقة بالميزانية والإدارة وغير ذلك من الآثار المترتبة على تلك الخيارات؛

13 - ***يلاحظ*** كذلك الآراء والتوصيات التي قدمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين التابع للمجلس فيما يتعلق بعمل الآلية، على النحو الوارد في هذا القرار، ***ويطلب*** إلى الآلية أن تأخذ تلك الآراء في الاعتبار وتنفذ تلك التوصيات، وأن تستمر في اتخاذ خطوات لمواصلة تعزيز الكفاءة وفعالية الإدارة وشفافيتها، ولا سيما ما يلي: '1' التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (S/2024/199) ولأي من التوصيات الواردة في التقارير السابقة للمكتب التي لم تنفذ بعد، والإبلاغ عن ذلك في تقرير الاستعراض السادس لعام 2026؛ '2' إعداد توقعات واضحة وواقعية للمدد الزمنية التي سيستغرقها إنجاز جميع أنشطة الآلية؛ '3' مواصلة ضمان التنوع الجغرافي وتحقيق التوازن بين الجنسين لدى الموظفين، مع كفالة استمرار توافر الخبرة المهنية؛ '4' مواصلة تنفيذ

سياسة للموارد البشرية تتماشى مع ولايتها المؤقتة؛ ’5‘ زيادة خفض التكاليف بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، التوظيف بشروط مرنة؛ ’6‘ التنسيق بين الأجهزة الثلاثة للآلية وتبادل المعلومات فيما بينها بشأن المسائل التي تؤثر عليها جميعاً من أجل كفالة التفكير في المستقبل والتخطيط له بطريقة منهجية؛

14 - ***يكرر*** طلبه إلى الآلية أن تضمّن التقارير التي تقدمها إلى المجلس كل ستة أشهر معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، ومعلومات مفصلة عن الملاك الوظيفي للآلية وإجمالي الوظائف فيها، مشفوعة ببيان مفصل لعبء العمل وما يتصل به من تكاليف حسب الأقسام، ومعلومات مفصلة عن المدة المتوقع أن تستغرقها المهام المتبقية استناداً إلى البيانات المتاحة؛

15 - ***يشير*** إلى تشجيعه الآلية في القرار 2422 (2018) على النظر في حل مناسب لنهج الإفراج المبكر عن الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويلاحظ أن شروطا قد وُضعت، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض الممتدة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، لتنظيم الإفراج المبكر في الحالات التي تقتضي ذلك وأن الآلية نقحت الإجراءات المتبعة في هذا الصدد؛

16 - ***يكرر تأكيد*** أهمية ضمان توافق حقوق الأشخاص المحتجزين بموجب سلطة الآلية مع المعايير الدولية السارية المتعلقة بالرعاية الصحية، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ويشدد على أهمية دور الآلية في الحفاظ على تلك المعايير؛

17 - ***يشجع*** التعاون، في ضوء مهام الآلية المتبقية والمؤقتة بطبيعتها، بين بين الآلية والبلدان المعنية والكيانات المهتمة على تيسير إنشاء مراكز للمعلومات والوثائق عن طريق إتاحة إمكانية الاطلاع على نسخ من السجلات العامة لمحفوظات المحكمتين والآلية وفقا للفقرة 15 من القرار 1966 (2010)؛

18 - ***يلاحظ*** انتهاء المجلس، عملا بالقرار 1966 (2010)، من استعراض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في إنجاز مهامها، منذ الاستعراض الأخير للآلية في حزيران/يونيه 2022؛

19 - ***يشير*** إلى أنه بهدف تعزيز الرقابة المستقلة على الآلية، ستشمل الاستعراضات المقبلة المجراة عملا بالفقرة 17 من القرار 1966 (2010)، على النحو المنصوص عليه في بيانه الرئاسي (S/PRST/2024/1)، تقاريرَ التقييم المطلوب أن يقدّمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بطرائق الآلية وعملها؛

20 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.